

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب البيع (441) - الدرس (11)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا يا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان

يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين اسئل الله سبحانه وتعالى ان ينجي اخوتنا المستضعفين من المسلمين في كل مكان وان يكسر شوكة عدوهم اللهم امين قال المصنف رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة فصل - 00:00:26
اذا جمع بينما يصح بيعه وما لا يصح. صح فيما يصح بقسطه من الثمن باعتبار قيمتها للمشتري الخيار ان جهل ذلك لو انه جمع في عقد واحد بين بيع شاة وختنير - 00:00:50

او بيع حر وعبد او بيع عصير وخمر وهنا قولان في المذهب القول الاول يقول ان البيع يصح فيما يصح بيعه لكن يصح فيما يصح بيعه اي في الحال فقط بقسطه من الثمن - 00:01:16

هذا المعتمد وتعليقه ان فيها ذا تحقيقا للعدل. وقياسا على ما لو شهد عد وفاسق فان شهادة الفاسق ترد وشهادة العدل تقبل وهنا يقال يصح فيما يصح بيعه ولا يصح فيما لا يصح بيعه. قياسا على ذلك - 00:01:41

ومقابل معتمد وهو اخر قولي الامام الشافعي انه لا يصح مطلقا وذلك لان العقد جمع بين حلال وحرام والعقد اذا جمع بين حلال وحرام يغلب والقاعدة انه اذا اجتمع حلال وحرام يغلب جانب الحرام. واضح لكن المعتمد - 00:02:06
اول وسمعتم تعليلا معتمد هنا قال اذا جمع بين ما يصح بيعه ذكرنا في الدرس الماضي ان الاولى حذف بيعه حتى يعم فان مثل البيع للرهن والاجارة. والمهر وغير ذلك - 00:02:27

قالوا ما لا يصح صح فيما يصح بقسطه من الثمن. اي ليس بجميع الثمن بل بقسطه من الثمن ومقابل هذا انه يصح بجميع الثمن ويجعلون ما لا يصح بيعه كالمعدوم. وبالتالي لو قال مثلا تمام بعثك آية شاة وختنير - 00:02:45

بالف قالوا يصح بيع الشاة بالف والختنير الذي لا يصح بيعه كالعدم واضح؟ قال هنا باعتبار قيمتها باعتبار بالقسط التقسيط قوله باعتبار قيمتها هذا يتعلق بقوله يصح بقسطه من الثمن - 00:03:08

اي باعتبار القيمة وحينئذ يقدر الذي ليس له قيمة في الشرع بما له قيمة بالشرع الخمر تقدر بالخل والحر يقدر ان لو كان عبدا واضح والختنير يقدر ان لو كان شاة - 00:03:29

ثم يقوم ويكون هنالك قسطه من الثمن وذكرنا المثال هذا وتوضيح هذا في الدرس الماضي فلا حاجة لاعادته لكن الشرط حتى يصح تفريق الصفقة هنا. بارك الله فيكم الشرط انه اولا يذكر ما يصح بيعه ثم يذكر ما لا يصح بيعه. هذا الشرط الاول - 00:03:51
والشرط الثاني ان يكون ما لا يصح بيعه هذا معلوما اي الا يوجد ما هو مجهول لان المشهور اذا وجد يتعدى علينا تقسيط الثمن فلو قال بعثك سيارتي هذه وسيارة اخرى. بالف دينار. لا نستطيع ان نقسط الثمن لاننا لا نعرف قيمة السيارة - 00:04:19

فهذا شرطان وحينئذ البائع هذا لانه صاحب السلعة صاحب المبيع لا يثبت له الخيار انما يثبت الخيار للمشتري ومحل ثبوت الخيار المشتري اذا كان جاهلا ان المبيع تضمن ما لا يصح بيعه - 00:04:46

اما اذا كان عالما فحتى هو لا يثبت له الخيار وهذا كله يا اخواني السبب الاول او الامر الاول الذي تحصل فيه تفريق السلعة. او تفريق الصفقة وهو ايش؟ وهو تفريق الصفقة باعتبار الابتداء - 00:05:09

اي من بداية العقد اشتمل على ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه والقسم الثاني التفريق للصفقة باعتبار الدوام. اي انه في الابتداء اشتمل العقد على ما يصح بيعه. لكن حصل تلف قبل القبض - [00:05:28](#)

وهذا التلف الذي حصل قبل القبض على حالتين. اما انه يمكن ايراد العقد على ذلك التالف او لا يمكن وذكرنا حكم هذا في الدرس الماضي. وقلنا في هذه السورة لا يحصل انفساخ للعقد - [00:05:47](#)

ما يحصل في داخل العقد وانما اذا كان التالف لا يمكن افراده بالعقد فان المشتري يخier بين امضاء العقد بكل الثمن وبين فسخ العقد واسترداد الثمن واذا كان التالف مما يمكن افراده بالعقد فحين اذ ينفسخ البيع في التالف فقط. ويصح في الباقي - [00:06:06](#) في الصين من الشهانية. وهذا وضnahme بالتشجير الذي امامكم على السبورة والقسم الثالث بارك الله فيكم هو اذا جمع لو اذا جمع بين [00:06:33](#) اكثر من عقب والشرط هنا حتى يصح ان يكون اي ان يكون العقدان متفقين جوازا او لزوما -

وان اختلافا في الاحكام كعقد بيع وايجارة فان عقد البيع عقد اللازم عقد الايجار عقد اللازم لكن يختلفان في الاحكام فان التعقيد في البيع يفسده بينما التوقيت في الاجارة شرط لصحتها - [00:06:58](#)

وتلف المبيع بعد القبض لا يؤثر على صحة البيع بينما تلف العين المؤجرة بعد القبض يفسخ الاجارة فبينهما اختلاف في الاحكام وذكرنا ان الثمن او يوزع المسمى على قيمتها هنا - [00:07:21](#)

كما قال المصنف ولو جمع بين مختلفي الحكم كبيع وايجارة صح ويوزع المسمى على قيمتها واستطردنا ببيان المسائل المتعلقة بما ذكره المصنف رحمة الله نتمم اليوم الفصل قال رحمة الله تعالى - [00:07:39](#)

هذا ايضا فصل مهم او هذا عفوا هذا هذه مسألة مهمة هذا القسم الثاني من الدرس. القسم الاول ايش هو تفريق الصفقة. القسم الثاني تعدد الصفقة واسباب تعدد الصفقة ثلاثة - [00:08:02](#)

فالصفقة تتعدد اولا بتنوع البائع السبب الثاني بتنوع المشتري السبب الثالث بتفصيل الثمن والمثمن ثلاثة اسباب بالتفصيل قال هنا وتتعدد الصفقة بتنوع البائع. هذا الاول وتعدد المشتري هذا الثاني؟ وبتفصيل الثمن هذا الثالث - [00:08:19](#)

تبعد كذا بعدها. وهذا بعدها ثم قال والاعتبار بالعقل الاعتبار بالعقد سنشرح ما معنى قوله الاعتبار بالعقد اذا السبب الاول من اسباب تعدد الصفقة ان الصفقة تتعدد بتنوع البائع. ما صورته - [00:08:47](#)

ان يقول اثنان نفترض مثلا رزق وفردوس قال لي وهم يملكان سيارة بعنانك سيارتنا هذه بالف دينار وهنا قبلت البيت بالقبول تمام في القبول بارك الله فيكم. انا واحد وهم اثنان - [00:09:09](#)

سيكون هنا صفقتان. صفقة لي مع فردوس وصفقة اخرى لي مع رزق اذا ما سبب تعدد الصفقة هنا سبب تعدد الصفقة هنا تعدد ايش؟ تعدد البائع واضح ومع ذلك مع ان الصفقة تعدد - [00:09:37](#)

لو اعني قبلت في القبول قبلت ما باعه لي فردوس دون ما باعه لي رزق فان العقد لا يصح اذ لابد معنى الصفقة متعددة اذ لابد ان يكون القبول على وفق الايجاب - [00:09:59](#)

واضح اذن الصفقة تتعدد بتنوع البائع. هذه صورته. ان يقول اثنان لواحد بعنانك سيارتنا هذه بالف دينار فيقول قبلته. فهنا صفقتان بعدين بتقول ايش فائدة الحكم بتنوع الصفقة؟ ساذكر لك بعض الفوائد في اخر الدرس. جيد - [00:10:20](#)

صورة او السبب الثاني من اسباب تعدد الصفقة ان تتعدد الصفقة بتنوع المشتري. صورة ذلك ان يقول البائع ونفترض ان البيع الاستاذ عين قدرى. تمام؟ قال اثنين قال لفردوس ورزق الدار - [00:10:45](#)

بعنكم سيارتى هذه بالف دينار قالا قبلنا فهمت؟ فهنا تتعدد الصفقة بتنوع المشتري اما تعدد الصفقة بتنوع البائع فهذا قطعا في المذهب واما تعدد الصفقة بتنوع المشتري فهذا على الاظهر في المذهب. فيه خلاف. لكن الاظهر ايضا تتعدد الصفقة بتنوع المشتري - [00:11:05](#)

هذا سبان واضح الصورة الثالثة تعدد الصفقة بتفصيل الثمن. كأن يقول مثلا بعنتك هذا الكتاب بالف وهذا القلم بمنة وهنا فصل الثمن والمثمن واضح هذا يصح او يقول بعنتك هاتين البقرتين بالف. كل واحدة بخمسين - [00:11:34](#)

بعثك هاتين البقرتين بالف دينار. كل بقرة منها بخمس مئة دينار. ايضا هذا يصح. اذا سواه كان بالصيغة الاولى او بالصيغة الثانية
فانه يصح ثم انظر المشترك لو قلت مثلا بعثك هذا الكتاب بالف دينار. وهذا القلم بمائة دينار. فقال - 00:12:05

قبلت شراء الكتاب بالف دينار وقبلت شراء القلم بمائة دينار. البائع فصا والمشتري في القبول فصل. صح؟ هذا تعدد. الصفقة هنا
تتعدد الصفقة هنا قطعا في المذهب بلا خلاف لكن لو قلت - 00:12:32

بعثك الكتاب بالف دينار والقلم بمائة دينار. فقال المشتري قبلت البيع ولم يفسر في القبول في خلاف في المذهب المعتمد ايضا تتعدد
الصفقة لكن هذه الصورة محل خلاف. المذهب ايضا تعدد الصفقة فيها. لكن الاولى قطعا - 00:12:56

جيد اذا كم صارت عندنا اسباب ثلاث اسباب ولا تتعدد الصفقة بتعدد الثمن وحده ولا تتعدد الصفقة بتعدد المثمن وحده جيد مثال
تعدد الثمن لو قلت لك بعثك هذا الكتاب بهذا القلم - 00:13:20

وبدينار انا اتكلم مع واحد انا باع واحد تام ومحضفي مشتري واحد. فقلت له بعثك هذا الكتاب بهذا القلم وبدينار الان ما الذي تعدد؟
البيع يتعدد المشتري تعدد طيب ما الذي تعدد؟ الثمن تعدد - 00:13:43

واضح لا تتعدد الصفقة لا تتعدد الصفقة بمجرد تعدد مثمن يعكس المثال لو قلت مثلا بعثك
هذا القلم وهذا الكتاب بدينار قال قبلت - 00:14:13

ما الذي تعدد الان المثمن مبيع صح لا تتعدد الصفقة اذا لا تتعدد الصفقة بتعدد الثمن وحده ولا تتعدد الصفقة بتعدد المثمن وحده انا
تتعدد الصفحة اذا تعدد البائع واحد او تعدد المشتري اثنين او حصل التفصيل ثلاث - 00:14:36

يقول قائل ما فائدة هذا ما فائدة الحكم على الصعق بالتلعبي؟ الجواب لذلك عدة فوائد الفائدة الاولى لو قلت على سبيل المثال بعثكما
هذا انا اخاطب فردوس ورزق بعثكما هذه المئة الصاع من التمر - 00:14:59

الف دينار حاله بعثكما هذه المئة الصاع من التمر بالف دينار حاله واضح؟ الان تتعدل صفقة او لا ما سوى تعددها تعدد المشترين فاحد
المشترين احد من يشتري اما فردوس او رزق تام؟ دفع - 00:15:23

الثمن الذي هو قسطه دفعه خمس مئة دينار يلزم البائع ان يسلمه قسطه من السلعة مشاعا ولا يجوز للبائع. انتبه البيع بايش؟ بثمن
حال القاعدة يا اخواني البائع يجوز له الامتناع عن تسليم السلعة - 00:15:53

اذا كان الثمن حالا اما اذا كان الثمن مؤجلا ليس له الامتناع انا لو بعثك سلعة بثمن حال قلت لك ابيعك السيارة هذه بالف دينار حاله
قلت قبلت بعدين ما سلمت الالف - 00:16:20

من حقي اني لا اسلمك السيارة فهمتم؟ فالآن انا قلت له ما بعثكما مائة صاع من تمر بالف دينار حاله هنا تتعدد الصفقة نفترض
فردوس دفع جزءه من الثمن دفع خمسمية دينار - 00:16:41

يجب على البائع ان يسلمه قسطه من المبيع مشاعا واضح وليس للبيع ان يتمتنع طيب لو جعلناها صفقة واحدة ايش بنقول ونقول لا
نقول لك ان تتمتنع ايه البائع فهمتم ولا لا؟ لأن النظر اليهم شيء واحد - 00:17:06

اذا جعلناها اتحاد صفقة اقول من حق البائع انه لا يسلم شيئا حتى يدفع الجميع الثمن. نظرا لانها صفقة واحدة واضح لكن نحن بناء
على تعدد الصفقة على المعتمد سنجعل هذه الصفقة وهذه صفقة. اذا لو سلم - 00:17:32

الاول قسطه من الثمن فانه يلزم البائع ان يسلمه قسطه من المشاع من المبيع. فهمتوا ولا لا هذه الشمار الاولى. هذه الفائدة الاولى من
فائدة من فوائد ايش؟ تعدد الصفقة - 00:17:54

الفائدة الثانية انه لو بعث على سبيل المثال هذه السلعة اثنين من المشترين ثم ظهر في نصيب واحد منهمما عيب فاراد ان يرد بالعيوب
فان الآخر فان الآخر لا يبطل - 00:18:13

فهمتم؟ بناء على ان الصفقة ايش؟ متعددة ولو جعلناها صفقة متحدة للزم ان يكون الرد جميعا يردون جميعا. صح ولا لا؟ نعم. هذه
الفائدة الثانية الفائدة الثالثة لو باع شخص - 00:18:35

باع عبدا وحررا لكن باع عبد وحر على انهم عبدين ثم تبين ان العبد الذي عند واحد من المشترين. فان العقد ينفسخ ذلك الحرفة اما

الآخر الذي هو عبد هذا يصح قطعا - 00:18:59

فهمتم؟ هذه بعض فوائد تعدد الصفقة جيد وحينئذ الصفقة هذه تتعدد كما قلنا بتنوع البائع وبتنوع المشتري وبتفصيل الثمن فاذا باع اثنان اثنين فهنا ستكون عندنا كم؟ اربع صفقات هذا باع لهذا وهذا. صفقتان وهذا باع لهذا وهذا صفقتان - 00:19:28
واذا باع ثلاثة لثلاثة فعندي تسعه عقود فالاول باع لهذا وهذا ثلات عقود. والثاني باع لهذا وهذا ثلات عقود والثالث باع لهذا وهذا ثلات عقود واضح ثم قال رحمة الله والاعتبار بالعاقب - 00:20:00

ما معنى الاعتبار بالعقل اي الاعتبار بمن يباشر العقد في التعدد بمعنى لو ان ياسين ووافي وحلمي ثلاثة هؤلاء وكلوني ان اشتري لهم سيارة فاشترت لهم سيارة من خطاب جيد من الذي اشتري السيارة من خطاب؟ انا - 00:20:24

الوكيل هل النظر الي ابني وكيل واحد تمام فنقول الصفقة هنا لا تتعدد واضح؟ او النظر الى ان الموكلين ثلاثة فنقول ان الصفقة تتعدد واضح؟ العبرة بمن؟ بمن يباشر فقال والعبرة بالعقد اي بمن يباشر العقد - 00:20:53

وعليه تبني مسائل فلو وكل اثنان شخصا في البيع وكلوني ان ابيع لهم شيئا تاما؟ اتحد العقد وبالتالي لو حصل عيب في بعض المبيع فانه يرد كله. لا جزء منه - 00:21:23

لكن لو قلنا بالتعدد اه في النعيم فقط ولو وكل اثنان او اكثر شخصا في الشراء مثل حولي الثلاثة وكلوني في الشراء ما اشتريت لهم ثم خرج المبيع معيلا لم يكن لاحدهم افراد نصيبي بالرد - 00:21:47

مثلا نفترض ان النصيب الذي كان للاستاذ حلمي هذا فيه عيب. يقول انا سارد نصيبي فقط وانت بدر من السيارة مثل مثلا اشتريت لهم حنطة روز تمر الى غير ذلك - 00:22:08

الثلاثة اولاد قالوا اشتري لنا مثلا مئة صاع من تمر. وكلناك ان تشتري لنا مئة صاع من تمر. ذهبت الى السوق واشترت مئة صاع تمر من خطاب انا وكيل لهم - 00:22:24

هنا الصفقة لا تتعدد. ليش؟ لأن المباشر العقد واحد وان كان الموكل اكثر من واحد جيد لا تتعدد الصفقة وحينئذ لو انا اشتريت مئة صاع التمر ثم اعطيتهم فظاهر عيب في نصيب واحد منهم - 00:22:41

فقال انا اريد ان ارد نصيبي فقط لكن الثاني والثالث لا يريدون نصيبيهم سليم واضح؟ فنقول هنا الصفقة غير متعددة لو انتم الثلاثة اشتريتم نعم لك ان ترد فهمت؟ الا اذا كنتم الثلاثة ستزدون جميعا ما في مشكلة - 00:23:04

في عيب في السلعة. فالنظر اليها انها صفقة واحدة. لا ثلاث صفقات. عقد واحد لا ثلاث عقود اتضحت هذا معنى قوله رحمة الله والاعتبار بالعاقب لماذا كان الاعتبار بالعقد وليس الاعتبار بالوكالء - 00:23:30

عفوا لماذا الاعتبار بالعقد وليس الاعتبار مثلا بالموكلين. بالموكلين الجواب لأن الاحكام تتعلق وبمن يباشر العقد فمثلا اشتراط رؤية في المبيع تتعلق بمن؟ بالموكل او بالوكيل؟ ها؟ بالوكيل. ها وليس بالموكل - 00:23:48

واضح ولا؟ كذلك ثبوت خيار المجلس يتعلق بمن بالوكيل فلما كانت الاحكام تتعلق بالوكيل كان العبرة بكون العبرة بمن يباشر بمن يباشر العقل بهذا تكون ختمنا هذا الفصل من - 00:24:13

مبثت تعدد الصفقة وتفريق الصفقة ثم نشرع ان شاء الله عز وجل في الفصل الجديد يتعلق باحكام الخيار وهذا بالنسبة لكم سيكون ايسرا واسهل لانه قد سبق دراسته فيما درستتم وفق الله الجميع لما يحب ويرضى - 00:24:34

والله اعلم وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:24:53